

المحور الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد

في إطار تسهيل الإجراءات الجبائية وتبسيط التشريع الجبائي الجزائري، استحدث المشرع بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتنصّن في قانون المالية لسنة 2007 نمط ضريبي جديد هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي عوض الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني التي كانت تحتويها عقود النظام الجزائري قبل سنة 2007، وهذا سعيا إلى تبسيط مفهوم وإجراءات الجبائية لدى فئة صغار المكلفين إلى أبعد حد ممكّن، كما أن هذا النمط الضريبي يتماشى مع الإصلاحات الجبائية الميكيلية التي باشرتها الدولة من خلال إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى مراكز الضرائب والمراكم الجوارية للضرائب.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

نقصد بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة والأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة وبالمقابل المعفيين منها، حيث أن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة نسبية.

1- الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين - ما لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين (8.000.000) دج أو اختاروا الخضوع وفق أحكام نظام الربح الحقيقي- الممارسين نشاطا صناعيا أو تجاري أو غير تجاري أو حرفيأً، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية.

المقاول الذاتي الذي لا يتعدى رقم أعماله 5.000.000 دج

الأنشطة المستثنة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية، وهذا مهما كان رقم الأعمال المحقق:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استرداد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء-البيع حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة تكثير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاatin؛
- بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية
- مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ
- مؤسسات تقديم وتمويل الطعام،
- تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات

- التجارة بالتجزئة في المساحات الكبيرة، أي المتاجر الكبيرة والمتاجر الضخمة
- تأجير المركبات المصنفة: كراء السيارات مع أو بدون سائق، كراء السيارات المستعملة لكل الأراضي السياحية والنفعية مع أو بدون سائق
- تأجير الآلات والمعدات لا سيما تلك المصنفة: كراء معدات، ماكينات وتجهيزات فلاحية، كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية
- وكالات السياحة والاسفار
- وكالات الاشهار والاتصال
- التكوين والتدريس المتنوع
- الوكيل العام و وسيط التامين

2- الأنشطة المغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة

يعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة أو مؤقتة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص الموقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
 - الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في فتر الشروط الذي حدد بنوده عن طريق التنظيم، وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد المنحى وبالتالي تسديد الحقوق المفترضة تسديدها.
 - الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، وهذا بصفة مؤقتة (3 أو 6 سنوات وتمدد بستين في حالة التعهد المستثمر بتوظيف على الأقل عاملين بصفة دائمة).
 - المؤسسات التي تحمل عالمة "مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العالمة.
 - أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، وذلك كما يلي: - السنستان الأوليtan: إعفاء
- السنة الثالثة من الإخضاع: تخفيض قدره 70%
- السنة الرابعة من الإخضاع: تخفيض قدره 50%
- السنة الخامسة من الإخضاع: تخفيض قدره 25%

ثانياً: تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة

1- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بحساب الضريبة الجزافية الوحيدة وهذا بمناسبة إعداد التصريح التقديرى لرقم الأعمال أو التصريح النهائي لرقم الأعمال، وهذا بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع:

- 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج، بيع السلع بما فيها النشاط الحرفي.

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

- 0.5% لأنشطة الممارسة من قبل المقاول الذاتي

بالنسبة لأنشطة بيع المنتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة (الحليب، الزيت...) فإن الأساس الخاضع يتكون من هامش الربح الإجمالي.

2- تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك وفق طرفيين حسب اختياره:

- طريقة الدفع الكلي لملغ الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 20 جوان من كل سنة عند اكتتاب التصريح التقديرى؛
 - طريقة الدفع المجزأ عن طريق سداد ثلات أقساط: يدفع القسط الأول والذي يشكل 50% من مللغ الضريبة قبل 30 جوان، بينما يدفع القسط الثاني بنسبة 25% من مللغ الضريبة بين 01 و 15 سبتمبر، في حين يدفع القسط الثالث بنسبة 25% من مللغ الضريبة بين 01 و 15 ديسمبر من كل سنة.
- تجدر الإشارة الى ان لا يمكن تجزئة الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والذي تم رفعه بموجب المادة 29 من قانون المالية 2025 الى 30.000 دج بدلا من 10.000 دج

ثالثا: التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال قانون المالية لسنة 2015، أصبح المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يقوم بنفسه بتقدير رقم الأعمال الخاضع والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع تسديد الضريبة المستحقة عليه تلقائيا.

1- الالتزامات التصريحية

أ- التصريح بالوجود: يتعين على مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريحهم بالوجود خلال ثلاثة (30) يوماً الأولى من بداية النشاط (بالنسبة للتجار يعتد ببداية النشاط التاريخ المدون في السجل التجاري، أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين فان هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تخول لهم ممارسة النشاط)، لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، أو المركز الجواري للضرائب حسب الحالة. وفي حالة عدم تقديم هذا التصريح خلال الثلاثة (30) يوماً الأولى من بداية النشاط، يعاقب هذا المكلف بالضريبة بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج.

ب- التصريح التقديرى برقم الأعمال: بغية تسهيل مهمة القيام بالواجبات التصريحية الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تم تصميم مطبوعات جديدة للتصريح وتسديد حقوق الضريبة:

- التصريح التقديرى: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح أولى تقديرى لرقم الأعمال (نموذج G12) وإيداعه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة، مع حساب الضريبة وتسديدها.

- التصريح التقديري (خاص بالمكلفين الجدد): يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذي يزاولون نشاطهم حديثا اكتتاب تصريح نهائى برقم الأعمال (G.n° 12 bis) وإيداعه إلى غاية 20 جانفي من السنة المولية لبداية نشاطهم مع دفع الضريبة المستحقة عند ايداع هذا التصريح.

- التصريح النهائي برقم الأعمال: عند اختتام السنة المالية، يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة حساب رقم الأعمال المحقق فعلا خلال السنة المعنية بالتصريح، مع وجوب اكتتاب تصريح نهائى (G.n° 12 bis) وإيداعه

لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا وهذا قبل تاريخ 20 جانفي من السنة المولالية، مع دفع الضريبة التكميلية في حالة تحقيق رقم أعمال أكبر من التقديرى.

تجدر الإشارة انه بموجب المادة 8 من قانون المالية 2025 تم تعديل استماراة التصريح النهائي (G12BIS) من خلال استحداث خانة خاصة بالمداخيل المقدرة

- التصريح باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف أجور: إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين لهم مستخدمين يتقاضون أجوراً، يتغير علهم التصريح بعدد الأشخاص الموظفين، ومبلغ الأجور المدفوعة ومبلغ الأعباء الاجتماعية.

كما ينبغي التنويه الى أنه من احكام المواد 79 الى 87 من قانون المالية 2025 تم استحداث أجواء جديد لتأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة وهو الاجراء التعاقدى، والذي سيسري مفعوله اعتبارا من 01 جانفي 2026.

2- الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، مسک وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل م رقم ومؤشر عبيه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلحيصا سنويا تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم ومباعاتهم.

كما يتغير على الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوم بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بايراداتهم المهنية، ويتم تقديمها عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

رابعا: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة = 49% ;

- غرفة التجارة والصناعة = %0.5;

- الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية = %0.01 ;

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: %0.24

- البلديات: %40.25

- الولاية: %5

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية = %5